مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2023 المجلد: 06 العدد: 01 ص.ص: 1491-1508

الحرية الأكاديمية لأعضاء المجتمع الأكاديمي في الجزائر

Academic freedom of members of the academic community in Algeria

أحمد عبادة[1]*،جامعة خميس مليانة، الجزائر ahmed.abada@univ-dbkm.dz

رشيد بوبكر[2]، جامعة خميس مليانة، الجزائر r_boubekeur@univ-dbkm.dz

تاريخ إرسال المقال: 07-01-2023 تاريخ قبول المقال: 05-02-2023

الملخص:

تمثل الحرية الأكاديمية والعلمية حق إنساني أساسي لأعضاء المجتمع الأكاديمي تخول لأفراده ممارسة مهامهم الأكاديمية والبحثية بكل حرية ودون رقابة أو تحفظ، لكن من دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين.

وقد سعت المنظمات الدولية والإقليمية من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية لوضع معايير وأسس وضوابط ينبغي للدول الالتزام بها في مجال الحرية الأكاديمية. وهو مالم تحد عنه الجزائر إذ تبنت جملة من الضمانات الدستورية والتشريعية قصد كفالة الحرية الأكاديمية لأعضاء مجتمعها الأكاديمي. وعملت على إفراغ مضمون ذلك في مختلف المجالات العلمية وعلى مراحل ووفق المبادئ الأساسية التي تحكم الدولة والمجتمع الجزائري.

الكلمات المفتاحية : الحرية الأكاديمية ، المؤسسات الجامعية ، الضمانات

Abstract:

Academic and scientific freedom represents a fundamental human right for members of the academic community, which allows them to freely carry out their academic tasks and scientific research without censorship or reservation, but without prejudice to public order and the rights of others. .

International and regional organizations have sought, through international and regional declarations, treaties and mechanisms, to establish standards and rules in the area of academic freedom that countries should uphold. This is what Algeria is committed to, since it has adopted a number of constitutional and legislative guarantees to ensure the academic freedom of members of its academic community.

Key words : Academic freedom , university institutions, guarantees

*أحمد عبادة

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2023 المجلد: 06 العدد: 01 ص.ص: 1491-1508

الحرية الأكاديمية لأعضاء المجتمع الأكاديمي في الجزائر

مقدمة:

تشكل الحرية الأكاديمية جزءا من الحريات العامة وحقوق الإنسان، فهي حرية البحث والتقصي والتفكير والرأي والتعبير والحوار دون رقابة أو قيد، وبلا أي تدخل في حرية الاعتقاد والتعبير والبحث عن الحقيقة والدفاع عنها بعيدا عن هاجس الخوف والقلق في الباطن أو الظاهر، والجامعة كمؤسسة تعليمية، ومنبر للفكر الحر، لابد من أن تضمن الحرية الأكاديمية لأعضائها في إبداء الآراء والدفاع عن وجهات النظر بعيدا عن قيود السلطة، وفي إطار الأنظمة الجامعية والذوق العام والعرف الاجتماعي.[1]

فالحرية الأكاديمية مثل الحصانة القضائية، والمستفيد الأول منها هو المجتمع كله، وهي كغيرها من الحريات تتضمن نوعا من المسؤولية الأكاديمية الاجتماعية، بحيث لا تستخدم إلا على أساس علمي موضوعي.[2]

وتمثل المؤسسات الجامعية المجال الخصب للتمتع بالحرية الأكاديمية، ولا تكون الحرية الأكاديمية إلا عن طريق تمتع أعضاء المجتمع الأكاديمي بحرية تخول لهم القيام بمهامهم الأكاديمية والبحثية بكل حرية، فالمجتمع يحتاج إلى مؤسسة أو مؤسسات تقوم بالتفكير والبحث، دون رقابة أو تحفظ، بحيث تعمل آمنة من التدخل الخارجي أو التهديد، فالحرية الأكاديمية ضمان للكفاءة الجامعية وصحة المجتمع في الوقت نفسه، ولها أسانيدها المعرفية والسياسية والخلقية.

ويتمثل الهدف الأساسي من هذه الورقة البحثية تسليط الضوء بالدراسة والتحليل أهم مجالات الحرية الأكاديمية وسماتها والضمانات القانونية لممارستها.

ومما تقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري الحرية الأكاديمية لأعضاء المجتمع الأكاديمي وما هي حدودها وضماناتها؟

وقد اعتمدنا في هذه الورقة البحثية بالأساس على المنهج الوصفي والتحليلي لتسليط الضوء بالدراسة والتحليل على مختلف جوانب الموضوع.

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تناول هذه الورقة البحثية في مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحرية الأكاديمية وفي المبحث الثاني الضمانات القانونية لحماية الحرية الأكاديمية.

---

[1]– المؤتمر الثالث عشر للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي، تطوير إدارة التعليم العالي في الوطن العرب، جامعة زايد، أبو ظبي 7–8 ديسمبر 2011. ، ص135.

[2]– محمد نبيل نوفل، تأملات في مستقبل التعليم العالي، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، ط1، القاهرة، مصر، 1992، ص 07.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2023 المجلد: 06 العدد: 01 ص.ص: 1491-1508

المبحث الأول: مفهوم الحرية الأكاديمية

تُعبر الحرية الأكاديمية بوجه عام عن غياب القيود والضغوط التي يمكن أن تفرضها السلطات السياسية أو الدينية أو الإدارية.. والتي من شأنها أن تبث الخوف أو القلق في عقول أو نفوس العاملين في الجامعة من أساتذة وباحثين وطلاب، بحيث تمنعهم من الدراسة أو البحث بحرية في أي موضوع يثير اهتمامهم أو مناقشته أو تدريسه أو نشر أية نتائج يتوصلون إليها، وهو ما سنتناوله من خلال تحديد المقصود بالحرية الأكاديمية في المطلب الأول، ومضمون الحرية الأكاديمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الحرية الأكاديمية

نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها الحرية الأكاديمية في العمل المعرفي، وجب الوقوف عند هذا المبدأ ومختلف التعريفات التي تعرضت لشرح هذا المفهوم.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للحرية الأكاديمية

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي للحرية الأكاديمية أولا، ثم ثانيا التعريف الفقهي للحرية الأكاديمية.

أولا: التعريف اللغوي للحرية الأكاديمية

لمعرفة المقصود بالحرية الأكاديمية لابد من تحديد مفهوم كل من الحرية والأكاديمية وهو ما سنتناوله فيما يأتي:

ففيما يخص الحرية فتتعدد معاني الحرية في اللغة العربية بين الضيق والوسع فهي تأتي بمعاني العتق والخلاص كما في معجم متن اللغة، وبمعاني التحرر من العبودية والشرف والكرم والطيب كما في لسان العرب، كما يتسع المعنى إلى كل تصرف قوامه القدرة على إنفاذ الإرادة والخيار، إذ الحرية هي الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللوم، وفي اللغة الفرنسية يأتي المعنى أكثر وضوحا فتدل كلمة liberté على إمكانية التصرف، والتفكير والتعبير وفقا للإمكانيات الخاصة، وهي تعبر عن حالة لا يكون فيها

الشخص خاضعا لإرادة شخص آخر، أما في اللغة الإنجليزية فإن كلمة freedom هي اسم يدل على معاني الاستقلال والانطلاق والإنعتاق والألفة والتحرر والجرأة.[1]

أما الأكاديمية فهي كلمة يونانية الأصل وترد على معاني عدة، فهي اسم لمدرسة فلسفية أسسها أفلاطون في بساتين أكاديموس في أثينا، أو هي مدرسة عليا أو معهد متخصص، أو هيئة علمية تتألف من كبار العلماء أو الأدباء والمفكرين كالأكاديمية الفرنسية في باريس، وحسب قاموس وبستر فإن تعريف الأكاديمية يتسع لكي يشير إلى مدرسة فوق الابتدائي، أي مدرسة ثانوية أو كلية يتم فيها تدريس مواد أو مهارات خاصة وأيضا التعليم العالي وقد تشير إلى أي مجتمع من الأشخاص المتعلمين نظم للنهوض بفن معين أو علم معين، أو أدب معين، أو أدب من الآداب المختلفة، كما أنها قد تعبر عن هيئة من الآراء الراسخة المقبولة على نطاق واسع باعتبارها موثوقة في مجال معين.[2]

ثانيا: التعريف الفقهي للحرية الأكاديمية

يرى (ألبيرت ليباوسكي Albert lepawski) أنه يجب أن تعرف الحرية الأكاديمية بتكوينها أكثر من كونها ضمانا للنزاهة الثقافية أو الحرية السياسية، فالحرية الأكاديمية يجب أن تفهم على أنها حرية أعضاء المجتمع الأكاديمي في إنجاز مهامهم دون تعرضهم لأية مضايقات من زملائهم أو من الطلبة المنخرطين في النشاط السياسي، والذين يمارسون ضغوطا إلى الحد الذي يؤدي إلى عرقلة التدريس والبحث والمهام الأخرى المتعلقة بالعمل الجماعي.[3]

وفي هذا الاتجاه يذهب (Jone Dicsone) إلى الأخذ بالتعريف الإجرائي والعملي الذي ينظر إلى الحرية الأكاديمية على أنها تضم أربعة عناصر يمكن قياسها والتأكد من تحققها على أرض الواقع، هذه العناصر هي:

- الاستقلال الداخلي للمؤسسات الجامعية.

[1] – سالمي العيفة، الجامعة الجزائرية وسؤال الحرية الأكاديمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد10، العدد02، سبتمبر 2019، ص1394.

[2] – سالمي العيفة، المرجع السابق، ص1396.

1 – ذهبية الجوزي، الحكم الراشد وجودة مؤسسات التعليم العالي، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة الجزائر3، 2013/2012، ص 112.

- تعدد مصادر تمويل هذه المؤسسات بما في ذلك تعدد مصادر تمويل البحوث الأساسية والتطبيقية.
- الأمن الوظيفي للباحثين والأكاديميين.
- وجود جمعية مهنية تتولى تمثيل الباحثين والأكاديميين وتدافع عن مصالحهم بصورة فردية أو جماعية.

كما تذهب مجموعة أخرى من الكتاب إلى اعتبار الحرية الأكاديمية كأحد من الحقوق والحريات الإنسانية، حيث يعرفها (جيمس ميتلمان James Mittelman) على أنها حق الجامعة والطلبة في الحصول على المعرفة دون خوف من الملاحقة، ودون تمييز على أساس الخلفية أو الاتجاه، وهذا الحق يتضمن الحق في التعبير، ويميل لهذا الرأي أيضا (عبد الخالق عبد الله) الذي يقول أن الحرية الأكاديمية ليست إلا صورة من صور الحرية الفكرية والحرية العلمية، كما ترتبط بحرية الاختلاف وحرية المعرفة والاستعلام، فهي بالتالي نظرة مكملة للحريات الأصلية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

الفرع الأول: التعريف القانوني للحرية الأكاديمية

سنتناول في هذا الفرع مفهوم الحرية الأكاديمية حسب إعلان ليما أولا، ثم ثانيا مفهوم الحرية الأكاديمية بحسب ما جاءت به دائرة المعارف العالمية، وثالثا مفهوم الحرية الأكاديمية عند منظمة اليونسكو.

أولا: الحرية الأكاديمية حسب إعلان ليما

حسب إعلان ليما (LIMA) فإن الحرية الأكاديمية تعني (حرية أعضاء المجتمع الأكاديمي فرديا أو جماعيا في متابعة المعرفة وتطويرها وتحويلها من خلال البحث والدراسة والمناقشة والتوثيق والإنتاج والاكتشاف والتدريس وإلقاء المحاضرات والكتابة)

2 – ذهبية الجوزي، المرجع السابق، ص113.

كما تعتبر كذلك (شرطا مسبقا أساسيا لوظائف التعليم والبحث والإدارة والخدمات الخاصة بالجامعة) والملاحظ أن هذا التعريف مؤسس على الأفكار التالية:

- تحديد من يمارس الحرية الأكاديمية في المجتمع الأكاديمي المكون من فئات الأساتذة والطلبة والمستخدمين.
- الكيفية التي يمارس بها هؤلاء الحرية الأكاديمية التي قد تكون بصفة فردية عن طريق إعلان أستاذ ما لأفكاره العلمية ولأرائه، أو بصفة جماعية عن طريق جمعية تضم سلكا من الأساتذة أو الطلبة، ثم محتوى هذه الحرية التي تأخذ طابعا بيداغوجيا أو طابعا بحثيا، أو طريقة تسيير تقدم بها الخدمات الموكلة إلى المؤسسة الجامعية.

ثانيا: الحرية الأكاديمية حسب دائرة المعارف العالمية

أما دائرة المعارف العالمية فتعرف الحرية الأكاديمية بأنها السعي لتوفير المناخ الحر لكل من:

- الأستاذ (عضو هيئة التدريس): للكتابة والحديث عن الحقيقة كما يراها بلا قيود وخاصة قيد إنهاء الخدمة أو الوظيفة من قبل الإدارة العليا، أو من قبل السلطة السياسية في البلاد، بالإضافة إلى حق الأستاذ في توفير الحماية له من الضغوط داخل الجامعة أو خارجها، حينما يمارس حقه في الإفصاح عن الآراء والحقائق التي يتوصل إليها في بحثه.
- الجامعة: من أجل ممارسة دورها بشكل من أشكال الاستقلالية في وضع وتحديد وممارسة السياسات الخاصة بها من دون أي تدخل أو كبح من قبل اي مؤسسة أو وكالة خارجية.[1]

ثالثا: الحرية الأكاديمية بحسب منظمة اليونسكو

يعرف المشروع التمهيدي لتوصيات منظمة اليونسكو حول أساتذة التعليم العالي الحرية الأكاديمية على أنها حرية التعليم والمناقشة دون الخضوع لأي ضغط إيديولوجي وكذا حرية القيام بالأبحاث ونشر النتائج وحرية هؤلاء الأساتذة في التعبير عن أرائهم حول المؤسسة أو النظام الذي يعملون ضمنه،

[1]- ذهبية الجوزي، المرجع السابق، ص 112 و113.

والمشاركة بكل حرية في نشاطات المنظمات الجامعية المهنية والتمثيلية وعدم التعرض للتمييز بأي شكل من أشكاله ولا التخوف من الإجراءات المقيدة والردعية المسلطة من قبل الدولة أو من أي مصادر أخرى.

المطلب الثاني: مضمون الحرية الأكاديمية

ويتطلب الاستقلال الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس خاصة توفير ضمانات كافية لهم ضد الضغوط المباشرة وغير المباشرة، فالجامعة مؤسسة أكاديمية وجدت من أجل الفكر ويجب أن تلتزم بالحقيقة وأن تنمي روح البحث والابتكار واكتشاف أفاق جديدة للمعرفة، حيث أنه لا يمكن ممارسة الحرية الأكاديمية في مؤسسة جامعية تربطها قيود التبعية الإدارية والمالية، هذه القيود يترتب عنها أثار سلبية أهمها عدم تحرر عضو هيئة التدريس لخشيته من فقدانه الوظيفة بفصله أو اعتقاله، حيث يلعب القضاء، هنا دورا حاسما في تكريس هذه الحرية كما أنه من الضروري أيضا تمتع الأساتذة في شغلهم لوظيفتهم لنظام الوظيفة الدائمة غير المؤقتة، وأن لا يخضعوا لنظام التعاقد الذي من شأنه أن يحد من حريتهم الأكاديمية.

وتتفرع عن الحرية الأكاديمية العديد من الحريات منها:

الفرع الأول: حرية التعليم

حسب توصية اليونسكو رقم 29 لأساتذة التعليم العالي الحق في التدريس بعيدا عن كل تدخل شريطة أن يحترموا المبادئ المهنية المعروفة خاصة المتعلقة بالمسؤولية المهنية والصرامة الفكرية اتجاه المعايير وطرق التدريس، فيجب أن لا يكره أي أستاذ تعليم عالي على تدريس وحدة تخالف معارفه أو تتعارض مع ضميره أو استعمال برامج أو طرق تعليم تتنافى والمعايير الوطنية والدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وبالتالي فعلى أساتذة التعليم العالي لعب دور مهم في بلورة برامج التعليم.[1]

[1]– الكاهنة حماش، الوضعية المهنية لأساتذة التعليم العالي، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2001، 2002، ص 93.

الفرع الثاني: حرية النقاش بعيدا عن كل إكراه بدني أو تعذيب

حسب توصية اليونسكو رقم 26 و27 فللأساتذة أن يتمتعوا بحرية تامة في النقاش وذلك بعيدا عن كل إكراه بدني أو تعذيب.

فيجب أن لا يكون أساتذة التعليم العالي محل اعتقال أو حبس تعسفي، كما يجب ألا يكون محل تعذيب أو معاملة تعسفية غير إنسانية أو منحطة.

وفي هذا الإطار تعد الجزائر طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1984/12/10 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1987/06/26، والتي نصت مادتها الأولى من الفصل الأول على (فيما يخص غاية هذه المعاهدة فإن كلمة تعذيب تعني كل فعل يسبب للشخص ألم أو معاناة قاسية جسمانية أو عقلية وذلك للحصول من هذا الشخص معلومات أو اعترافات، معاقبة هذا الشخص لفعل قد قام به، مضايقته أو الضغط عليه).[1]

والأستاذ الجامعي يعتبر نخبة المجتمع وصفوته فتمتعه بالحرية اللازمة من شأنها الرفع من مستوى التفكير ويفتح الباب أمام الطاقات والقدرات للإبداع في شتى المجالات الإنسانية والتكنولوجية، فالأستاذ طالما كان في راحة نفسية وموفر الحقوق أصبح مصدر إبداع، أما إذا كان الأساتذة محل تعذيب وتفتيش جراء بحوثهم ركد البحث العلمي وتوقف الباحث عن الإبداع.[2]

الفرع الثالث: حرية إجراء البحوث ونشر نتائجها

حسب توصية اليونسكو رقم 29، فإن أساتذة التعليم العالي لديهم الحق في إجراء البحوث بعيدا عن كل تدخل وعن كل تضييق، شريطة أن يمارس هذا النشاط في إطار احترام المسؤولية والمبادئ المهنية والمعروفة بصرامة علمية وفكرية وأخلاقية، وطنيا ودوليا وتنطبق على البحث، وللأساتذة الحق في نشر ومناقشة نتائج أعمالهم التي يؤلفونها أو هم طرف في تأليفها.[3]

---

[1]– الكاهنة حماش، المرجع السابق، ص105.

[2]– أيمن يوسف، تطور التعليم العالي، الإصلاح والأفاق السياسية، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص43.

[3]– الكاهنة حماش، المرجع السابق، ص100.

ولكن بإسقاط هذا الحق على الواقع نجده يواجه العديد من الصعوبات في نشر بحوثه ومقالاته، فقد فرغم الحرية الممنوحة حاليا، إلا أنه يواجه صعوبات من نوع أخر تتمثل في الحرية الاقتصادية لدور النشر وطابعها التجاري وتنوع الآراء والأفكار والإيديولوجيات التي تتبعها الجرائد والمجلات المختلفة.

الفرع الرابع: حرية النشاط خارج الجامعة

حسب توصية اليونسكو رقم 30 فأساتذة التعليم العالي الحق في ممارسة نشاطات مهنية خارج الجامعة، بما في ذلك نشاطات تسمح لهم بتحسين قدراتهم المهنية أو بتطبيق معارفهم لمعالجة مشاكل المجتمع بشرط أن لا تزعج أداء واجباتهم الأولية تجاه المؤسسة التي يعملون بها وهذا ما تمليه سياسة وقانون المؤسسة.

من خلال هذا التعريف نلاحظ مدى اهتمام منظمة اليونسكو بأهمية توفير الشروط الضرورية للأستاذ الجامعي ليلعب الدور المنوط به في تنمية المجتمع، لكن رغم هذا الاهتمام لازلنا نسجل بعض الصعوبات التي تقف في وجه تحقيق هذه الحرية في الكثير من الدول العربية، والجزائر هي الأخرى لازالت تعرف العديد من العراقيل المرتبطة بالظروف المهنية الجامعية، فالأساتذة الجامعيين لا يمكنهم إظهار إمكانيتهم إلا إذا تمتعوا بالحرية الأكاديمية الكاملة.[1]

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحماية الحرية الأكاديمية

تتمثل الضمانات القانونية لحماية الحرية الأكاديمية مجموع الضوابط التي فرضتها الأنظمة القانونية دولية كانت أو وطنية على السلطات السياسية والإدارية لتمكين أعضاء المجتمع الأكاديمي من ممارسة حقهم في الإبداع والتفكير وإبداء الرأي والتعبير عن أفكارهم بكل حرية وبعيدا عن كل تعسف أو قمع إنقاص من شأنه كبح هذه الحرية، وهو ما سنتناوله من خلال تسليط الضوء على ما جاءت به الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية فيما يخص الحرية الأكاديمية في المطلب الأول و ضمانات الحرية الأكاديمية في التشريع الجزائري في المطلب الثاني.

[1]– الكاهنة حماش، المرجع السابق، ص100.

المطلب الأول: الحرية الأكاديمية في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية

إن كانت حرية الحرية الأكاديمية والعلمية هي حق أعضاء المجتمع الأكاديمي في التعبير الحر عما يعتقدون من أفكار دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام و حقوق الآخرين، وإن كان لا جدال في أن الحرية الأكاديمية والعلمية حق أساسي للإنسان، وإن كان تفسير معنى هذه الحرية يختلف اختلافا كبيرا عند التطبيق من دولة إلى أخرى، ومن فترة تاريخية لأخرى في الدولة نفسها، لذلك سعت المنظمات الدولية والإقليمية لوضع الأسس والضوابط والحماية التي يجب يتمتع بها ممارسوها للوصول إلى الهدف الأسمى الذي وجدت من أجله وهو حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

الفرع الأول: الحرية الأكاديمية من خلال ما جاءت به الإعلانات والمواثيق الدولية

استمراراً للمبادرات المحلية والإقليمية والدولية التي قامت في مجال تعزيز الحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي، مثل "إعلان ليما (البيرو) بشأن الحرية الأكاديمية" الصادر عن اجتماع الهيئة العامة للخدمات الجامعية العالمية عام 1988، و"إعلان دار السلام" عام 1990، وإعلان مؤتمر اليونسكو في بيروت 1998، وما سبقهما وتلاهما من مبادرات، واستناداً إلى ما أقرته المواثيق والاتفاقيات والأعراف الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم، تم ضبط تعريف الحقوق والحريات الجامعية من خلال توصيات تتعلق بوضعية الأساتذة وتم تبنيها من طرف اليونسكو والمنظمة الدولية للعمل O.I.T في أكتوبر 1966 وقد قامت لجنة مشتركة من خبراء من المنظمة الدولية للعمل واليونسكو وتطبيقا لهذه التوصيات بتوجيه استمارة استبيان للحكومات وتم تحليل الإجابات من طرف اللجنة نفسها أثارها اجتماعها الثاني المنعقد في شهر ماي 1970 بمدينة باريس الفرنسية، وبعد الإطلاع على تقارير الدول الأعضاء توصلت اللجنة المشتركة للاستنتاجات حول أن سلك الأساتذة يجب أن يحظى بالحريات في الوسط الجامعي، ولو أنها لم تعبر عن طبيعة ولا عن محتوى هذه الحريات وترى اللجنة أيضا أن عددا قليلا من التقارير الحكومية تعطي لنا معلومات مضخمة حول اتساع الحريات الجامعية التي يتمتع بها الأساتذة في التعليم العالي، في مجملهم يتمتعون بحريات مهنية أكثر من أساتذة التعليم الثانوي.[1]

[1]– أيمن يوسف، المرجع السابق، ص41.

الفرع الثاني: المبادرة العربية لتكريس الحرية الأكاديمية

استمراراً للمبادرات المحلية والإقليمية والدولية أعلن مؤتمر الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية الذي انعقد بدعوة من مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان في عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية يومي 15 و 16 ديسمبر 2004، بمشاركة نخبة من المفكرين ورؤساء وأساتذة الجامعات وباحثين من مختلف الجامعات العربية المبادئ الآتية:

1- ضرورة إلغاء الوصاية السياسية عن المجتمع الأكاديمي، والتزام السلطات العمومية باحترام استقلال المجتمع العلمي بمكوناته الثلاثة من أساتذة وطلبة وإداريين، وتجنيبه الضغوط الخارجية والتدخلات السياسية التي تسيء إلى حرية الهيئات الأكاديمية مما يوفر شرطاً ضرورياً لنجاح العملية التعليمية وتطور البحث العلمي.

2- تشمل الحريات الأكاديمية حق التعبير عن الرأي، وحرية الضمير ، وحق نشر المعلومات والمعارف وتبادلها، كما تشمل حق المجتمع الأكاديمي في إدارة نفسه بنفسه، واتخاذ القرارات الخاصة بتسيير أعماله، ووضع ما يناسبها من اللوائح والأنظمة والإجراءات التي تساعده على تحقيق أهدافه التعليمية والبحثية العلمية.

3- تأكيد حق جميع المواطنين في فرص متكافئة وحسب معايير الكفاءة للالتحاق بمؤسسات البحث والتعليم العالي، سواءً كان ذلك على مستوى الحق في دخول الهيئة التعليمية أو الاستفادة من الفرص التعليمية، دون تمييز سياسي أو معتقدي أو اجتماعي أو عنصري، وكذلك حق الطلبة في تأهيل علمي يتفق وحاجات اندماجهم في الحياة الاجتماعية ، وتلبية تطلعاتهم المهنية، وفي اختيار ميدان دراستهم بحرية واعتراف السلطات الرسمية بتحصيلهم العلمي ومهاراتهم.

4- تأكيد حق أعضاء الهيئة الأكاديمية العربية في الانسياب عبر الدول العربية وفي التواصل مع المجتمع الأكاديمي على الصعيد العالمي، والوصول إلى مصادر البيانات والمعلومات، وتبادل الأفكار والآراء ونشرها دون قيود أو مضايقات.

5- تأكيد حق مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في إدارة شؤونها على أسس ديمقراطية، واختيار هيئاتها الأكاديمية عن طريق انتخابات حرة، يناط بها كل ما يتعلق بتعيين أعضاء الهيئة العلمية أو

فصلهم، أو معاقبتهم، أو ترقيتهم على أساس معايير مهنية، وكذلك تأكيد حق الطلبة في المشاركة في هذه الإدارة.

6- تأكيد حق أعضاء المجتمع الأكاديمي بمكوناته الثلاث في تكوين نقابات خاصة تدافع عن مصالحه أو تخدم عمله.

7- تأكيد واجب الدولة في توفير الموارد الضرورية لتوسيع شبكة التعليم العالي والبحث العلمي، والارتقاء بنوعيتها، وإيلاء اهتمام خاص بمستوى تأهيل ومعيشة الهيئة العلمية؛ بما يخدم حاجات المجتمع، والسعي إلى توفير التعليم الجامعي المجاني لجميع الراغبين فيه.

8- إن تأكيد حقوق المجتمع الأكاديمي تجاه السلطة العمومية ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى يرتب على هذا المجتمع أيضاً، التزامات أساسية علمية وأخلاقية يقع في مقدمتها الالتزام بالقيم العلمية والإنسانية، واحترام الطلبة ومعاملتهم حسب معايير الكفاءة العلمية والمهنية.

9- التزام أعضاء الهيئة الأكاديمية بوضع التعليم والبحث العلمي في خدمة مجتمعاتها، وعدم استغلال الحريات الأكاديمية ونتائج الأبحاث العلمية لأغراض تتعارض مع غايات العملية التعليمية والعلمية، أو تخل بمبادئ حقوق الإنسان أو تسيء إلى تحقيق الأهداف والقيم الإنسانية.

10- التزام مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتلبية حاجات مجتمعاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية والثقافية والأخلاقية ومقاومة انتهاكات حقوق الإنسان من أي طرف جاءت.

11- التزام مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتطوير علاقات التعاون والشراكة على مستوى العالم العربي وعلى المستوى الدولي أيضاً، في سبيل ردم الفجوة المعرفية والتقنية بين المجتمعات الإنسانية، وكسر احتكار المعرفة والاستفادة من نتائج البحث العلمي أو تقييد تداولها من جانب مجموعة صغيرة من الدول أو الشركات، والسعي إلى وضع المعرفة العلمية في خدمة تفاهم المجتمع الدولي وانسجام الجماعة الإنسانية.[1]

[1]- إعلان عمان للحريات الأكاديمية استقلال مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان يومي 15 و 16 كانون الأول 2004، المملكة الأردنية الهاشمية.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2023 المجلد: 06 العدد: 01 ص.ص: 1491-1508

المطلب الثاني: ضمانات الحرية الأكاديمية في التشريع الجزائري

لم يحد المشرع الجزائري على ما تم تبنيه من قبل الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية في مجال الحرية الأكاديمية ، وعمل على إفراغ مضمون حماية التفكير وإبداء والرأي والتعبير في مختلف المجالات العلمية على مراحل ووفق المبادئ الأساسية التي تحكم الدولة والمجتمع الجزائري ، وهو ما سنتناوله من خلال تسليط الضوء على ضمانات الحرية الأكاديمية لأعضاء المجتمع الأكاديمي في الدستور الجزائري في الفرع الأول وأهم الضمانات التي كرسها القانون التوجيهي للتعليم العالي للحرية الأكاديمية لأعضاء المجتمع الأكاديمي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحرية الأكاديمية لأعضاء المجتمع الأكاديمي في الدستور الجزائري

لم ينص الدستور الجزائري لسنة 1963 على الحرية الأكاديمية والعلمية بصفة خاصة ومنفصلة عن حرية الرأي والتعبير، فقد جعلها في مضمون حرية الرأي والتعبير من خلال المادة الرابعة والتاسعة عشر منه

يترسخ الحق في حرية الرأي والتعبير كأساس للتعبير عن التنوع والاختلاف في المجتمع، ولا يشترط حق الفرد في التعبير عن رأيه أن يكون صحيحا، بل بالعكس تزداد أهمية ممارسة هذا الحق في كل الأحوال، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها الرأي خاطئا، وتبدو مزايا وفوائد توفر هذا الحق، جليا في ميدان الممارسة السياسية،

أما بالنسبة لدستور 1976 فمن خلال استقرائنا للوثيقة الدستورية أهم ما يلفت انتباهنا هو تخصيص المؤسس الدستوري الجزائري فصل كامل للحريات العام، فيما خص المؤسس الدستوري ذكر حرية الحريات الفكرية لأول مرة بمادة منفصلة من خلال المادة 54 منه.

وقد ارتبط التحول الديمقراطي الذي شهدته الجزائر، منذ إقرار دستور 1989 بتكريس أكبر لحرية التعبير عن الرأي، كإجراء من بين الإجراءات التي تدل على دخول معترك التعددية السياسية والإعلامية، ونهاية فترة الاحتكار، فقد جاء في المادة 35 من دستور 1989 أنه "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"، والتي تقابلها المادة 36 من دستور 1996 [15] دون أي تغيير.

ويبدو أن المؤسس الدستوري قد أكد على نوعين من حرية التعبير، هما حرية المعتقد من جهة، ثم حرية الرأي من جهة أخرى، وأن أي مساس بهاتين الحريتين يقع مخالفا لمبدأ من المبادئ الأساسية في الدستور، وتليها المادة 36 من دستور 1989 والتي تقابلها المادة 38 من دستور 1996 –دون تغيير–، مؤكدة على أن: "حرية الابتكار الفكري والعلمي مضمونة للمواطن وحقوق المؤلف يحميها القانون، كما لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

فبموجب هذه المواد فقد ضمن الدستور الجزائري حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي باعتبارها جميعا حريات تعبير، كما جعلها مضمونة لكل مواطن الذي له الحق في أن يبدع ويفكر ويؤلف في جميع مجالات الفكر والعلم والفن دون أي قيود، على أن يخالف هذا السلوك أحكام الدستور والمنظومة القانونية القائمة.

أما المادة 38 من دستور 1996[1] والتي تقابلها المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وحقوق المؤلف....، فيمكننا القول أن المؤسس الدستوري قد كرس الأبعاد الحديثة لحرية الرأي والتفكير والتعبير وهو ما يطلق عليه الحرية الأكاديمية، الأمر الذي من شأنه رفع درجة التفكير وإبداء الرأي في كل مجالات البحث العلمي بكل حرية وبدون أية قيود، كما لا يمكن بأي حال من الأحوال تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية.

الفرع الثاني: الحرية الأكاديمية لأعضاء المجتمع الأكاديمي من خلال القانون التوجيهي للتعليم العالي

من أهم الصفات التي تكتسيها الهياكل الجامعية في كونها هياكل تمنح لروادها حقوق غير مألوفة في الهياكل والمؤسسات الأخرى، أبرز هذه الحقوق والحريات الجامعية التي تشكل في نفس الوقت أهم المبادئ التقليدية والحديثة المعروفة عن التعليم العالي، وقد أولى المشرع من خلال القانون 99-05 المؤرخ في 04-04-1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي[2] مكانة تستحق التوقف عندها

[1] - الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96، المؤرخ في 1996/12/07، (ج ر عدد 76، المؤرخة في 1996/12/08)، والمعدل والمتمم.

[1] - القانون 99-05 المؤرخ في 04-04-1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي (ج ر رقم 24، المؤرخة في 07-04-1999).

لمعاينتها، والباب السادس منه المتعلق بالحرم الجامعي، خصصت جل مواده إلى تحديد ماهية الحرية الجامعية الممارسة من قبل فئتي الأساتذة والطلبة والحدود التي لا يمكن تجاوزها أثناء ممارسة هذه الحرية ثم دور رؤساء مؤسسات التعليم العالي في السير العادي للمؤسسات.

بالعودة إلى نص المادة 58 فإن المؤسسة الجامعية هي المكان الأمثل والأوسع الذي تزدهر فيه وتنتشر حرية الفكر والبحث والإبداع والتعبير وقد استعمل المشرع كلمة فضاء وهي مليئة بالمعاني التي تفيد إجمالا أن لا حدود غير أننا نصادف في كل مادة تشير إلى هذه الحريات، شروط تستوجب على ممارس الحرية مراعاتها فعلى الأساتذة الجامعيين الحرص من أن لا تمس نشاطاتهم بالسير العادي للبيداغوجيا والبحث للنظام العام، كما تربط المادة التاسعة(09) المهام الأساسية للمؤسسة المتمثلة في التعليم والبحث بوجوب توخي الموضوعية العلمية وقبول الرأي الأخر وتجنب كل فعل له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمحاولات إخضاع المؤسسة للتبعية السياسية والإيديولوجية لتيار معين ويستمر المشرع في تضخيم حجم القيود والممنوعات المتعلقة بممارسة الحرية الجامعية حيث يلزم أساتذة التعليم العالي بعد الإخلال بالتقاليد الجامعية في مجال التسامح واحترام قواعد الآداب والأخلاقيات[1].

فبالنسبة للأستاذ الجامعي فإن الحرية الأكاديمية وفقا لمفهوم المشرع هي حرية التفكير والبحث والإبداع والتعبير والإعلام والانضمام إلى الجمعيات بشروط أن لا تمس هذه الحرية بالنشاطات البيداغوجية والنشاطات والبحث والنظام العام وأن تتوفر الموضوعية العلمية وتقبل وتحترم الآراء المخالفة وأن تتجنب الهيمنة والدعاية السياسية والإيديولوجية و أن لا تخل بقيم التسامح والموضوعية، واحترام قواعد الآداب والأخلاقيات، وهو تعريف يميل بشكل كبير إلى الممنوعات منه إلى المسموحات وإلى التقييد منه إلى الانفتاح، وكأن المشرع أثناء إعداده لهذه المواد كان متأثرا بالتحركات الاحتجاجية للأساتذة.

إضافة إلى كل هذا فإن المادة 62 تخول لرئيس مؤسسة التعليم العالي مهام حفظ الأمن والنظام وفقا للتنظيم الجاري به العمل ووفقا للنظام الداخلي هذا كله بتوفير كافة الوسائل المادية والبشرية الملائمة وهي العبارة التي توحي في نظرنا بأن المؤسسة الجامعية هي بؤرة للتوتر والفوضى وتستلزم توفير مجموع الوسائل الردعية البشرية منها والمادية لمحاربة الفوضى المحتملة، وهو الوضع الذي لا ينسجم مع تسمية

[1]–أمحمد بن علي، إدارة التعليم العالي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000–2001.ص213 و214.

المؤسسة، غير أن هذا الوضع لا ينفي أن الحرية الجامعية هي مبدأ من مبادئ القانون التوجيهي للتعليم العالي.

أما ما تعلق بالطلبة فإنهم يتمتعون وفقا للمادة 61 بحرية الإعلام والتعبير وحرية الانضمام إلى الجمعيات ويحق التجمع بشرط _كذلك– عدم المساس أو الإخلال بثلاثية التعليم والبحث والنظام العام.[1]

في أخر هذا المطلب نصل إلى نتيجة أن استقلالية الجامعة من الناحية الأكاديمية مرتبط أيضا بمدى طرق عمل النظام السياسي، فإذا كانت ديمقراطية فإنها سوف تضمن هذه الاستقلالية عكس الأنظمة الديكتاتورية التي تعمل على التقليص من مفهوم الاستقلالية الأكاديمية.

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة نصل إلى نتيجة مفادها أن مفهوم الحرية الأكاديمية لا ينبغي فهمه على أنه خروج عن إطار التنظيم الحكومي المؤسسي للتعليم الجامعي، وهو لا يعني من باب أولى أي نوع من أنواع الفوضى، بل لعله يعني في تطبيقه الأمثل المزيد من تعزيز الحريات الأكاديمية، لكن الأخذ بهذه الأخيرة يجب أن يكون في إطار رؤية وطنية موحدة ومتناغمة.

فلكي نتأكد من دقة وصدق المعارف والعلوم والمبادئ التي نؤمن بها ونعيش وفقا لها، لابد من أن نترك الحرية للباحثين لتمحيصها والشك فيها، حيث تكفل الدساتير والقوانين حقوق الإنسان كاملة في الاعتقاد والتعبير في حدود الالتزام بالبحث عن الحقيقة والدفاع عنها كواجب خلقي بجانب كونه أهم حقوق الإنسان كمبدأ أساسي للمجتمع الإنساني والدولة التي تسعى إلى التقدم.

وتجدر الإشارة إلى أن أساتذة التعليم العالي يساهمون بدور كبير في تكريس مبدأ حياد المؤسسة الجامعية أثناء قيامهم بمهامهم، إذ عليهم التحلي بالموضوعية والعقلانية في إبداء الآراء التي ترتبط بكافة التخصصات التعليمية وعلى وجه الخصوص التخصصات الإنسانية والاجتماعية كونها تحتوي أفكارا متعددة ذات طابع إيديولوجي وسياسي وفلسفي، فكلما ابتعد التعليم عن الموضوعية وأصبح مجرد دعاية لتوجه ما.

[1] – أمحمد بن علي، المرجع السابق ، ص214.

من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج يمكن إبداء بعض التوصيات تتمثل على الخصوص في:

1- ضرورة إلغاء الوصاية السياسية عن المجتمع الأكاديمي، والتزام السلطات العمومية باحترام استقلال المجتمع العلمي بمكوناته الثلاثة من أساتذة وطلبة وإداريين.

2-تأكيد حق جميع المواطنين في فرص متكافئة وحسب معايير الكفاءة للالتحاق بمؤسسات البحث والتعليم العالي، دون تمييز سياسي أو معتقدي أو اجتماعي أو عنصري.

3- تأكيد حق مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في إدارة شؤونها على أسس ديمقراطية، واختيار هيئاتها الأكاديمية عن طريق انتخابات حرة، يناط بها كل ما يتعلق بتعيين أعضاء الهيئة العلمية أو فصلهم، أو معاقبتهم، أو ترقيتهم على أساس معايير مهنية.

4-التزام أعضاء الهيئة الأكاديمية بوضع التعليم والبحث العلمي في خدمة مجتمعاتها، وعدم استغلال الحريات الأكاديمية ونتائج الأبحاث العلمية لأغراض تتعارض مع غايات العملية التعليمية والعلمية ، أو تخل بمبادئ حقوق الإنسان أو تسيء إلى تحقيق الأهداف والقيم الإنسانية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1-الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96، المؤرخ في 1996/12/07، (ج ر عدد 76، المؤرخة في 1996/12/08)، والمعدل والمتمم.

2- القانون 99-05 المؤرخ في 04-04-1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي (ج ر رقم 24، المؤرخة في 07-04-1999).

ثانيا: الكتب

1- محمد نبيل نوفل، تأملات في مستقبل التعليم العالي، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، ط1، القاهرة، مصر، 1992.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- أمحمد بن علي، إدارة التعليم العالي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.

2- الكاهنة حماش، الوضعية المهنية لأساتذة التعليم العالي، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2001، 2002.

3- أيمن يوسف، أيمن يوسف، تطور التعليم العالي، الإصلاح والأفاق السياسية، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2008/2007.

4- ذهبية الجوزي، الحكم الراشد وجودة مؤسسات التعليم العالي، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة الجزائر3، 2013

رابعا: المقالات

1- سالمي العيفة، الجامعة الجزائرية وسؤال الحرية الأكاديمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد10، العدد02، سبتمبر2019.

خامسا: أشغال الملتقيات

1- إعلان عمان للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، يومي 15 و 16 كانون الأول 2004.

2- المؤتمر الثالث عشر للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي، تطوير إدارة التعليم العالي في الوطن العرب، جامعة زايد، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 7-8 ديسمبر 2011.